

## النظام الأساسي

الفصل الأول : أحكام تمهيدية

### اسم النظام وبدء العمل به:

- ١- يسمى هذا النظام "النظام الأساسي لجامعة إفريقيا العالمية لسنة ٢٠١١م"، ويعمل به من تاريخ إجازة مجلس الأمناء له وتوقيع رئيس الجمهورية عليه.

٢- (١) يلغى النظام الأساسي لجامعة إفريقيا العالمية لسنة ١٩٩١م على أن تظل اللوائح والقواعد والأوامر التي صدرت بموجبه سارية المفعول ما لم تلغ أو تعديل وفق أحكام هذا النظام.

(٢) تتمتع جامعة إفريقيا العالمية بجميع الامتيازات والإعفاءات والخصائص المنوحة للمركز الإسلامي الإفريقي حسب قرار مجلس قيادة الثورة بالتصديق على النظام الأساسي للجامعة لسنة ١٩٩١م بتاريخ ٧ سبتمبر ١٩٩١م.

الفصل الثاني: الجامعات

كيان الجامعات وشعارها:

- (١) الجامعة هيئه علمية ذات شخصية اعتبارية.

(٢) تتكون الجامعة من مجلس الأمناء ومجلس الجامعة والأساتذة والعاملين والطلاب والخريجين.

(٣) يكون للجامعة شعار يعتمد مجلس الأمناء.

(٤) يكون مقر الجامعة مدينة الخرطوم عاصمة جمهورية السودان، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً داخل السودان وخارجها.

أهداف الجامعة

- (١) إتاحة فرص التعليم العالي لأبناء إفريقيا وغيرهم حتى تؤهلهم للمساهمة الفاعلة في بناء أوطانهم ، والنہوض بها في مدارج الرقى والتقديم.
  - (٢) نشر المعرفة وبخاصة العلوم الإسلامية واللغة العربية.
  - (٣) إشاعة قيم التسامح والتوسط والاعتدال
  - (٤) الاهتمام بالعلوم التطبيقية والتقنية بجانب العلوم الاجتماعية والإنسانية وتأصيل هذه العلوم حتى ترتبط بتراث الأمة وثقافتها.
  - (٥) الإهتمام بالدراسات العليا والبحث العلمي والتطبيقي من أجل نهضة إفريقيا وتطورها.
  - (٦) تدريب الطلاب على المهارات التقنية والمهنية والعلمية التي تعينهم على خدمة أوطانهم في مجالات الحياة المختلفة.
  - (٧) تهيئة المناخ الملائم للتفاعل الفكري والوجداني بين الطلاب على اختلاف مجتمعاتهم وأعراقوهم، حتى تقوى بينهم معانٍ الأخوة والتضامن.

## النظام الأساسي

### استقلال الجامعة وحرية البحث العلمي

- (١) تتميز الجامعة بأنها مؤسسة علمية عالمية مستقلة ذات طبيعة خاصة في رسالتها وأهدافها.
- (٢) تتمتع الجامعة باستقلال إداري أكاديمي ومالي، ولها في حدود أهدافها وضع مناهجها وتكوين مجالسها وتحديد شروط الالتحاق بها والعمل فيها.
- (٣) يتمتع أساتذة الجامعة وطلابها بحرية الفكر والبحث العلمي في حدود القانون والعرف والنظام بما يحقق أهداف الجامعة.

### راعي الجامعة

- (١) راعي الجامعة هو رئيس الجمهورية.
- (٢) يكون لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافقته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، وعلى إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات.
- (٣) يرأس راعي الجامعة، أو من يمثله، احتفالاتها.

### الفصل الثالث: أجهزة الجامعة

#### مجلس الأمناء

#### تشكيل مجلس الأمناء:

- (١) يكون للجامعة مجلس أمناء يتم تشكيله على النحو التالي:
  - أ- ثلاثون عضواً يمثلون الدول والمنظمات والهيئات من العالم الإسلامي. ويجوز لمجلس الأمناء أن يزيد العدد إلىأربعين عضواً إن رأى في ذلك مصلحة راجحة للجامعة.
  - ب- عشرة أشخاص من ذوي الكفاءة والاهتمام بالشؤون الإسلامية والإفريقية لفترة سنتين قابلة للتجديد ويكون من بينهم ممثل للخريجين.

#### ج - مدير الجامعة.

- (٢) يختار مجلس الأمناء رئيساً له من بين أعضائه لمدة أربع سنوات.
- (٣) تحدد اللوائح كيفية تعيين أعضاء مجلس الأمناء وواجبات العضوية والتزاماتها وحالات سقوط العضوية وخلو مقاعد الأمناء وكيفية ملئها.

#### اختصاصات مجلس الأمناء وسلطاته:

- (٤) مجلس الأمناء هو السلطة العليا التي يجوز له القيام بكل أعمال التي تتحقق أهداف الجامعة، وتكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:
  - أ/ إجازة السياسات والخطط التي يرفها له مجلس الجامعة الرامية لتطوير الجامعة وتجويد أدائها وتحديث طرق عملها وأساليبها.
  - ب/ إجازة الميزانية السنوية وتقرير الحساب الختامي الذي يرفعه مجلس الجامعة.
  - ج/ إجازة خطة التنمية واعتماد موازنتها.

## النظام الأساسي

- د/ توفير الموارد المالية اللازمة التي تغطي موازنة الجامعة واعتماد الأوقاف والهبات والتبرعات التي تتلقاها الجامعة.
- ه/ الموافقة على إنشاء الكليات والمعاهد والمراكز والأقسام والمؤسسات الوقفية والخيرية ومراكز الخدمات.
- و/ إجازة التقرير السنوي عن الأداء العلمي والإداري والمالي الذي يقدمه مجلس الجامعة.
- ز/ إجازة شروط التعيين والترقى والمحاسبة للعاملين بالجامعة التي يرفعها له مجلس الجامعة.
- ح/ إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم أعماله وممارسة صلاحياته.
- ط/ تفويض أيٍ من صلاحياته لرئيسه أو مجلس الإدارة أو لجنة المالية أو مدير الجامعة أو للمجلس العلمي أو لأيٍ لجنة يكونها.
- ي/ تعيين مديري الجامعة ونائبيه.
- ك/ اختيار خمسة أشخاص لعضوية مجلس الجامعة.
- ل/ تكوين لجان دائمة أو مؤقتة تعينه في أداء مهامه.
- م/ تعيين المراجع القانوني.
- اجتماعات مجلس الأمانة:**
- ٩ - (١) يعقد مجلس الأمانة اجتماعه الدوري مرة في السنة، ويجوز له عقد اجتماع طارئ بدعوة من رئيسه أو من مجلس الجامعة.
- (٢) يعقد مجلس الأمانة اجتماعاته في مقر الجامعة ويجوز له عقد اجتماع في أي دولة تتمتع بعضويته.
- (٣) يكتمل نصاب الاجتماع بحضور نصف أعضاء المجلس وتتصدر قراراته بالأغلبية البسيطة للحاضرين في اجتماع قانوني.

## اللجنة المالية

### تشكيل اللجنة المالية:

- ١٠ - (١) تكون للجامعة لجنة مالية تشكل على النحو التالي:

- |   |              |
|---|--------------|
| أ/ رئيس مجلس الأمانة  | رئيساً       |
| ب/ مدير الجامعة   | عضوأ         |
| ج/ نائب مدير الجامعة للشؤون المالية والإدارية               | عضوأ ومقرراً |
| د/ نائب مدير الجامعة للشؤون العلمية                         | عضوأ         |
| هـ/ عشر شخصيات يختارهم مجلس الأمانة من ذوي الخبرة والاهتمام | أعضاء        |

### احتياطات اللجنة المالية

- ١١ - (١) تختص اللجنة المالية بالآتي:

- أ/ الموافقة على الموازنة السنوية ورفعها لمجلس الأمانة.

## النظام الأساسي

ب/ السعي لتوفير موارد مالية إضافية من خارج الجامعة.

ج/ تقترح التعديلات المناسبة على البكالوريا الراتبي للعاملين وترفع مقترحتها لمجلس الأمناء.

د/ تمارس أي سلطات يفوضها لها مجلس الأمناء وفي حالة تعذر اجتماع مجلس الأمناء في وقته يجوز لها ممارسة بعض صلاحيات المجلس في المسائل المالية العاجلة على أن يرفع الأمر لمجلس الأمناء في أول اجتماع له.

### اجتماعات اللجنة المالية

١٢- تجتمع اللجنة المالية مرتين في السنة ولرئيس اللجنة أن يدعوها إلى اجتماع طارئ.

### مجلس الجامعة

#### تشكيل مجلس الجامعة:

١٣- (١) يكون للجامعة مجلس يشكل على النحو الآتي:

رئيساً	أ/ مدير الجامعة
--------	-----------------

عضوان	ب/ نائباً مدير الجامعة
-------	------------------------

عضواً	ج/ أمين الشؤون العلمية
-------	------------------------

عضواً	د/ عميد شؤون الطلاب
-------	---------------------

عضواً	ه/ عميد شؤون المكتبات
-------	-----------------------

عضواً	و/ رئيس إدارة الجودة وترقية الأداء
-------	------------------------------------

أعضاء	ز/ خمسة من العمداء بالتناوب يعينهم مجلس الأمناء لمدة عامين
-------	--

عضواً	ح/ ممثل لنقابة العاملين
-------	-------------------------

ط/ خمسة من ذوي الصلة والاهتمام يختارهم مجلس الأمناء من خارج الجامعة	أعضاء
---	-------

### ال اختصاصات مجلس الجامعة

١٤- (١) يكون مجلس الجامعة مسؤولاً عن الإشراف على حسن إدارة الجامعة وتنفيذ السياسات وقرارات مجلس الأمناء، وتكون له تحديداً الاختصاصات الآتية :

أ/ وضع النظم واللوائح التي تضبط إيرادات ومنصرفات الجامعة حسب النظم المحاسبية المتبعة.

ب/ إجازة شروط قبول الطلاب وأعدادهم وكيفية إعاشتهم ومصروفاتهم الدراسية حسب السياسة العامة التي يقررها مجلس الأمناء.

ج/ المحافظة على ممتلكات الجامعة وأموالها وحسن إدارتها وتنميتها، ويجوز له التصرف في أراضي وعقارات الجامعة عدا البيع.

د/ قبول الأوقاف والهبات والتبرعات وتحديد أوجه استغلالها، وإخطار مجلس الأمناء لاعتمادها.

ه/ إعداد موازنة الجامعة السنوية وخطة التنمية وتكتلاتها، ورفعها لمجلس الأمناء عبر اللجنة المالية لإجازتها.

و/ إصدار اللوائح الالزامية التي تنظم أعماله.

ز/ تقديم التقرير السنوي عن الأداء العلمي والإداري والمالي إلى مجلس الأمناء.

## النظام الأساسي

ح/ تكوين اللجان الإدارية والمالية لمساعدته في تصريف أعماله، وله أن يفوض بعضًا من اختصاصاته إلى المدير أو إلى أي من اللجان التي يكونها.

ط/ رفع ما يراه من توصيات ومقترحات لتطوير أعمال الجامعة إلى مجلس الأمانة.

ي/ وضع شروط التعيين والترقي والمحاسبة للعاملين بالجامعة ورفعها لمجلس الأمانة.

### اجتماعات مجلس الجامعة

- ١٥ - (١) يجتمع مجلس الجامعة مرة كل ثلاثة أشهر ويجوز لرئيسه دعوته إلى أي اجتماع طارئ.  
(٢) يكتمل النصاب القانوني للجتماع بحضور نصف الأعضاء، وتصدر قراراته بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين.

(٣) يحق لرئيس مجلس الجامعة أن يدعو شخصاً لحضور الاجتماع لصلته أو خبرته ببعض الموضوعات المطروحة للتداول دون أن يكون له حق التصويت.

### مدير الجامعة:

١٦ - يكون للجامعة مدير يعينه مجلس الأمناء من ذوي الأهلية العلمية والإدارية لمدة أربع سنوات وفقاً للوائح، ويجوز إعادة تعينه لدورة ثانية فحسب.

### اختصاصات المدير:

١٧ - (١) مدير الجامعة هو المسؤول التنفيذي الأول أمام مجلس الأمناء عن إدارة الجامعة وأعمال مجلس الجامعة، وتكون له الاختصاصات والصلاحيات الآتية:

(أ) العمل على ترقية الأداء العلمي والتربوي بالجامعة، وحسن إدارتها وتنمية مواردها.

(ب) الحفاظ على النظام في الجامعة، واتخاذ الإجراءات الالزمة لتحقيق الاستقرار بالتشاور مع مجلس الجامعة.

(ج) تهيئة البيئة الجامعية الصالحة وحسن رعاية الطلبة روحياً وثقافياً وخدماً.

(د) وضع اللوائح والنظم والقواعد الالزمة لتسخير أعمال الجامعة ورفعها لجهة الاختصاص.

(ه) تعيين العمداء والمديرين بمقتضى اللائحة التي يصدرها مجلس الأمناء.

(و) يجوز للمدير تعيين مساعد أو أكثر لأداء مهمة معينة، ويختار مجلس الأمناء بذلك في أول اجتماع له.

(ز) تمثيل الجامعة في المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي والتحدث باسمها أمام المؤسسات والهيئات الأخرى.

(ح) رئاسة مجلس الجامعة والمجلس العلمي ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم، والتسيير بين أجهزة الجامعة المختلفة لزيادة فاعليتها.

(ط) إعداد التقرير السنوي عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي، ورفعه لمجلس الجامعة ثم إلى مجلس الأمناء.

(ي) تقويض بعض صلاحياته لأي من نوابه أو مساعديه أو العمداء أو أي من أجهزة الجامعة أو لجانها.

## النظام الأساسي

نائباً للمدير:

١٨- يكون مدير الجامعة نائباً، أحدهما مسؤول عن الشؤون العلمية والثاني عن الشؤون الإدارية والمالية، يعينهما مجلس الأمناء بناءً على توصية من المدير لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعينهما لفترة أخرى وفقاً لشروط الخدمة التي تنص عليها اللوائح التي تحدد صلاحيات كل منهما.

العمداء:

- (١) يكون لكل كلية أو معهد أو مركز أو مدرسة عميد أو مدير يعينه مدير الجامعة بمقتضى اللائحة التي يصدرها مجلس الأمناء، ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية والخبرة.
- (٢) يعين المدير أحد الأساتذة المؤهلين عميداً للطلاب يكون مسؤولاً عن شؤون الطلاب الاجتماعية والخديمة التي تعينهم على التحصيل العلمي والتثقيف والحياة النشطة المستقرة.
- (٣) يعين مدير الجامعة عميداً لشؤون المكتبات من ذوي التخصص والخبرة.
- (٤) يشغل العميد / المدير منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب.
- (٥) يجوز لمدير الجامعة عند الضرورة تعين نائب للعميد / المدير بالتشاور مع العميد / المدير المختص.
- (٦) يعين مدير الجامعة أميناً للشؤون العلمية.
- (٧) يعين مدير الجامعة مديرًا لإدارة التقويم والاعتماد والجودة.

المجلس العلمي  
تشكيل المجلس العلمي:

٢٠- (١) يكون للجامعة مجلس علمي يشكل على النحو التالي:

- |  |                 |
|--|-----------------|
| أ/ رئيساً  | أ/ مدير الجامعة |
| ب/ نائباً للمدير                                     |                 |
| عضوان  |                 |
| ج/ أعضاء من هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية   |                 |
| د/ العمداء   |                 |
| ه/ أمين الشؤون العلمية                               |                 |
| و/ عميد الدراسات العليا                              |                 |
| ز/ عميد شؤون المكتبات                                |                 |
| ح/ رئيس إدارة الجودة وترقية الأداء                   |                 |
| ط/ مدير المعاهد والمراكم                             |                 |
| ي/ ٣٠٪ من رؤساء الأقسام بالجامعة بالتناوب (كل سنتين) |                 |

- (٢) يحق لرئيس المجلس دعوة من يشاء حسب مقتضى الحال لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

## النظام الأساسي

### اختصاصات المجلس العلمي:

٢١- (١) تكون للمجلس العلمي الاختصاصات والسلطات الآتية:

أ/ يحدد المجلس العلمي الشروط والمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في البرامج الدراسية المختلفة.

ب/ إجازة التقويم الدراسي ومواعيد الامتحانات وفقاً للوائح وإجازة نتائج الامتحانات الفصلية والنهائية.

ج/ رفع التوصية لمجلس الأماء عن طريق مجلس الجامعة بإنشاء أي كلية أو مركز أو معهد أو قسم، أو بإلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها.

د/ وضع خطط تنظيم الكليات والمعاهد والراكز والأقسام ووحدات التدريب ومراجعتها، وتحديد المواد الدراسية لكل وحدة.

و/ منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية.

ز/ تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر.

ح/ رفع توصيات لمجلس الأماء ومجلس الجامعة بشأن الشروط والأسس العلمية بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم.

ط/ إنشاء وتكون ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض إليها أيّاً من سلطاته عدا سلطة منح الإجازات العلمية.

ي/ يحق للمجلس حرمان الشخص الذي يدان في جريمة تتطوي على الإخلال بالشرف والأمانة من أي إجازة علمية يكون قد منحها له.

ك/ إصدار اللوائح اللازمة التي تمكّنه من القيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته.

### اجتماعات المجلس العلمي:

٢٢- (١) يجتمع المجلس العلمي مرة كل ثلاثة أشهر في الأوقات والأماكن التي يحددها رئيسه، وله أن يدعو لاجتماع طارئ.

(٢) في حالة غياب المدير يرأس نائب المدير للشؤون العلمية اجتماع المجلس العلمي.

(٣) اجتماع المجلس العلمي يكون قانونياً بحضور نصف أعضائه ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

### مجلس المدير الاستشاري:

٢٣- يتكون مجلس المدير الاستشاري لمدير الجامعة من المدير ونائبيه والعمداء ومن يرى المدير دعوته لحضور الاجتماع.

### مجالس الكليات والمعاهد والراكز:

٢٤- (١) يكون لكل كلية أو مركز أو معهد مجلس يترأسه العميد/المدير، ويتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً للوائح.

## النظام الأساسي

(٢) يختص مجلس الكلية أو المركز أو المعهد بالمسائل الآتية:

- أ/ إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والتدريب والامتحانات والتسيير بين الأقسام.
- ب/ الموافقة على نتائج الامتحانات ورفع التوصية بإجازتها إلى المجلس العلمي.
- ج/ اقتراح اللوائح المنظمة للنشاط العلمي ومناهج الدراسة والإجازات العلمية.
- د/ إجازة اختيار المتخرين الذين ترشحهم الأقسام العلمية.
- ه/ تشجيع البحث العلمي وترقيته والعمل على تطبيقه.
- و/ يرفع مجلس الكلية/المعهد/المركز توصياته ومقتراته ولوائحه إلى المجلس العلمي لإجازتها.

### اجتماعات مجالس الكليات/المعاهد/المراكز:

٢٥- يجتمع مجلس الكلية/المعهد/المركز مرة كل شهرين ولرئيس المجلس الحق في دعوته لاجتماع طاري.

### المركز الإسلامي الإفريقي

(١) يكون المركز جزءاً من الجامعة ويكون من الإدارات الآتية:

- أ/ إدارة الدعوة التي تختص بنشر الإسلام وتأهيل الدعاة وإجراء البحوث الميدانية وتنظيم الدراسات الإضافية.
- ب/ إدارة التعليم العام بغرض تدريب المعلمين وتطوير مناهج التعليم والإشراف على الشهادة العالمية في إفريقيا.
- ج/ يرأس المركز مدير يعينه مدير الجامعة..
- د/ تتضم اللوائح أعمال المركز وإدارته.

### مجالس الأقسام:

٢٧- ينشأ في كل قسم مجلس برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم. ويقوم بتنظيم وتسيير النشاط العلمي والإداري واقتراح تطوير برامج القسم.

### مجلس شؤون الطلاب:

٢٨- ينشأ بالجامعة مجلس لشؤون الطلاب برئاسة المدير أو نائبه للشؤون العلمية ويكون عميد الطلاب مقرراً له، وتحدد اللوائح تشكيلاه واحتياصاته وتنظيم أعماله.

### الفصل الرابع: الأحكام المالية وتعديل النظام الأساسي

#### موارد الجامعة:

- (١) تكون موارد الجامعة المالية من إسهامات الدول والمنظمات الأعضاء في مجلس الأمناء، وما يعتمد مجلس الأمناء من أوقاف وهبات وتقربات، وما تدره استثمارات الجامعة، والرسوم الدراسية للطلاب.
- (٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو ودائع في المصارف التي يعتمدها مجلس الأمناء.
- (٣) لا يجوز بيع ممتلكات الجامعة من أراضٍ وعقارات إلا بموافقة من مجلس الأمناء.

## النظام الأساسي

### الموازنة والحسابات والمراجعة:

- ٣٠ (١) تكون للجامعة موازنة سنوية مستقلة تحدد إيراداتها ومصروفاتها وتحضع في مراقبة تنفيذها لما تنص عليه اللوائح المالية والنظم المحاسبية.
- (٢) يكلف مجلس الأمناء مراجعاً قانونياً لمراجعة حسابات الجامعة وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الأمناء.

### اللوائح:

- ٣١ يصدر مجلس الأمناء اللوائح الأساسية التي تنظم أعمال أجهزة الجامعة المختلفة عدا تلك التي نصّ عليها من اختصاصات مجلس الجامعة أو المجلس العلمي، ولا ينبغي أن تتعارض اللوائح مع أيٍ من بنود النظام الأساسي.

### إقرار النظام الأساسي وتعديلاته:

- ٣٢ (١) يجاز هذا النظام الأساسي في اجتماع قانوني لمجلس الأمناء بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.
- (٢) يعدل هذا النظام بناءً على اقتراح بالتعديل من مجلس الجامعة، ويقدم لأعضاء مجلس الأمناء قبل شهر من انعقاد الاجتماع الذي يقرر فيه التعديل.
- (٣) لا يتم تعديل النظام الأساسي إلا بقرار يصدره مجلس الأمناء بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين في اجتماع قانوني.
- أشهد أن مجلس أمناء جامعة إفريقيا قد أجاز النظام الأساسي للجامعة في دورة انعقاده رقم (١٦) بتاريخ ٢٨ محرم ١٤٣١هـ الموافق ١٤ يناير ٢٠١٠م

والله ولي التوفيق

وقع السيد/ رئيس مجلس الأمناء على النظام الأساسي للجامعة لسنة ٢٠١٠م.  
كما وقع عليه السيد/ رئيس الجمهورية في اليوم الخامس عشر من شهر رمضان سنة ١٤٣٢هـ  
الموافق الخامس عشر من شهر أغسطس سنة ٢٠١١م.  
وأجيز في المجلس الوطني في دورة الإنعقاد الرابع في جلسته رقم (٤) بتاريخ ٢٦ ذو القعدة ١٤٣٢هـ  
الموافق ٢٤ أكتوبر ٢٠١١م.